

لترك مؤنثا بمثل لم يكره ولا يثبت به حكمه اذ كره في الشفعة
 هذا الاجزاء الاعتراض عن الوظائف بالادوات **حجج** عنها
 حق القصاص وملك النكاح وحق الرق في حقوق الاعراض
 عنها كما ذكره الزبلي في الشفعة **والكفيل** بالنفس اذا
 صلح المكفول له بماله يصح ولم يجب وفي بطلان روايتنا
 وفي بيع حق المروءي الطرفين روايتان له ابيع الشفعة
 والمعتد لا الاتبع العقد الفاسد اذ انقلب به حق عند
 لزوم وارتفع الفساد الا في مسائل اخرى فاسد فاجز المستأجر
 صح في اقله ولا ينقض **والمشترى** من المالك لو باع صح
 للمالكه ونقضه **والمشترى** فاسدا اذا اجره للبايع ونقضه
وكذا اذا ازوج العتق حرام الا في مسلكين **الجدد**
 في الوالديه **اشترى** الاسير المسلم من دار الحرب ورضع
 المثنى والدم ذبوا او عرضا مغشوشة جاز ان كان جاز
 وان كلف الاسير عبدا المبخز **الثانية** يجوز اعطاء الرق
 والناقص في الجبايات للبايع حق حبس المبيع للمثنى
 الحالة الا في مسائل في البرازيه لو اشترى العبد بنفسه
 من مولاه فاشترى للام ولو باعه اذ ارضى **اد اقبض**
 المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل تقبله تصرف للمبايع
 نقض تصرفه الا في التديرو والاعتناق والاستدلاله
 ابطال الكتابه كما في البرازيه شره الام لا يثبت الصغير
 ما لا يحتاج اليه غير ناقد عليه الا اذا اشترت من ابنة

مستلزم
 شرط حرام الشفعة

ولو امر عبدا
 بشترى نفسه
 من مولاه صح

Copyrighting University